

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٦١
التاريخ: ١٤/١٠/١٤٣٧هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نحن محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (٢١١/أ) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٧٤) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجزها "ويجوز

تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في


صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع

الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم

الصفة القطعية".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٢٣)
وتاريخ : ١٣ / ١٠ / ١٤٣٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٣١٨ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٥ / ٢٠٧٢٨٩٥ وتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣٦ هـ ، في شأن اقتراح الوزارة إدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة .
وبعد الاطلاع على نظام المحاماة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٨) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٥٧) وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣٦ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦ / ٧٤) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٧ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٩٦) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٣٧ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٨) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ ، وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجزها " ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة ، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها ، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية " .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء



﴿ برقية ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير العدل
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لـديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الرقابة والتحقيق
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليتكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٧ هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ، وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجزها " ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية ".

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٧ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

